



الجمهورية العربية
وزارة الاتصالات والصناعة
مكتب الوزير

عاجل جداً وفوري

السيد الاستاذ الدكتور المهندس / محمد عبد المطلب عثمان
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة
للمواصفات والجودة

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم عدد ٣ صور من القرار الوزاري رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٦
 الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٩ بشأن الزام المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية
 والكيماوية وغزل ونسيج ومقاييس المدرجة بهذا القرار والانتاج طبقاً للمواصفات القياسية
 المصرية.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ الإجراءات اللازمة لنشره بالوقائع المصرية
 بصفة عاجلة طبقاً لتعليمات السيد الاستاذ الوزير الصادرة في هذا الشأن على أن يتم موافقتنا
 بعد ١٥ نسخة من الواقع الصادر بها هذا القرار فور صدورها.

رجاء اعتبار الموضوع هام وعاجل جداً.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،

رئيس
قطاع مكتب الوزير

فرج أحمد الساكت

تحريراً في ٢٠١٦ / ٣ / ١٩
يعي حسن

سجل في ٢٠١٦/٣/١٩

قرار

وزير التجارة والصناعة

رقم ٢٠١٦ لسنة ٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ،

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له ،

وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٣١٦ المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ ،

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة المؤرخ ٢٠١٦/٢/٢٤ ،

ولصالح العمل .

مقدمة

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع الهندسية والكهربائية وغزل ونسج ومقاييس المدرجة بهذا القرار بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

| رقم المعاشرة | اسم المعاشرة |
|--------------|---|
| ١ | ٧٦٤٣ وحدات مجمعة من دايمودات مشعة للضوء (LED) المستخدمة في أغراض الإضاءة العامة - مواصفات الأمان . |
| ٢ | ٧٩٨٧ مصايبع LED ذاتية الكثب لخدمات الإنارة العامة بجهود تغذية لا تزيد على ٥ فولت تيار متزد (جذر متوسط المربعات) أو ١٢٠ فولت تيار مستمر خال من التموجات - متطلبات الأمان . |
| ٣ | ٧٩٩٣ كافأة الطاقة لأجهزة التليفزيون . |
| ٤ | ٨٠١١ المطففات العضوية المطهرة للخضروات والفاكهه الطازجة . |
| ٥ | ٨٠١٢ الإشتراطات الفنية والبيئية للأفران المستخدمة في إنتاج الفحم النباتي . |
| ٦ | ٧٤١١ الأغطية وملابس العمليات الجراحية وملابس منع العدوى المستخدمة كمستلزمات طبية للمرضى والفريق الطبي والأدوات - المتطلبات العامة لجهات التصنيع والتغليف والمنتجات - طرق الإختبار ومتطلبات ومستويات الأداء . |



الوزير ناجح العقاد الوزارى رقم ٤٣٨٦ لسنة ٢٠١٦

(ماده ثانية)

يمنع المتجمون والمستوردون مهلة مقدارها ١٢ شهر بالنسبة للرقم ٣ ومهلة مقدارها ٦ شهور لباقي الأرقام من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه.

(ماده ثالثة)

تطبق أحكام القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المواقف القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار.

(ماده رابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



٢٠١٦/٩/٢٥